

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[144] فروع: الأول: لو تمضمض متداويا ، أو طرح في فمه خرزا ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق إلى حلقه ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثا ، قيل: عليه القضاء ، وقيل: لا ، وهو الأشبه . الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه . الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الاحليل (52) حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد . الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمدا ، ما لم ينفصل عن الفم (53) . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، إذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعدد ابتلاعه (54) أفسد . الخامس: ما له طعم كالعلك ، قيل: يفسد الصوم ، وقيل: لا يفسده ، وهو الأشبه . السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لفظه (55) ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة . السابع: المنفرد (56) برؤية هلال شهر رمضان ، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة . المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار إيقاعه والغسل . ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك طائعا سعتة ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله ، فعليه القضاء (57) . الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب (58) ، إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وإن كان في يوم واحد ، قيل: تتكرر مطلقا (59) . وقيل: إن تخلف التكفير ، وقيل:

(52) أي: في الذكر . (53) (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر ، بالصالح ، والتنحنح ، ونحوهما (البصاق) لعاب الفم (ما لم ينفصل) أي: ما لم يخرج من فمه ، فم يشربه فأنه مفطر . (54) أي سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها . (55) أي: (وفي فمه طعام أخرجه) ولا يجوز له بلعه . (56) يعني: الذي رأى وحده هلال رمضان ، ولم يره غيره فإنه يجب عليه الصوم (57) (طائعا سعتة) أي: سعة الوقت للجماع والغسل معا ثم تبين ضيق الوقت (مع المراعاة) كما لو نظر إلى الساعة فرأى بقاء ساعة إلى الفجر ، ثم تبين توقف ساعته (أهمله) أي: لم يتحقق عن مقدار الوقت إلى الفجر ، أو عن بعد الحمام عن داره ، أو عن فتح باب الحمام وعدمه ، أو وجود الماء حاضرا أم لا ، ونحو ذلك . (58) أي: موجب الكفارة ، كالأكل ، والشرب عمدا ، فلو أكل في يوم ، وشرب في يوم ثان ، وجبت عليه كفارتان . (59) سواء دفع كفارة الأولى ، أم لم يدفع بعد .
